

ان يكون الوقوف عليه موجود احسن
الوقوف **الثاني** ان يقول بعد قوله صدقة
محبسة او سلة او موقوفة او موقوفة او موقوفة
قلت احد الالفاظ الثلاثة الالهية
صريحة في الوقف وحدها والله اعلم
الثالث ان يخرج عن ملكه على احد
الوجهين **قلت** اي يقول الواقف
اخترته عن ملكي والعصم عدم اشتراطه
والله اعلم **وينقل** الملك في رغبة
الموقوف الى الله تعالى اي ينقل عن اختصاص
الادب في الاظهير **الثاني** انتقاله للموقوف
عليه **الثالث** بقاؤه على ملك
الواقف **قلت** ويشترط فيه ايضا
ان يكون الواقف صحيح العاقل اهلا للتبرع
والتوقف حميد ومفعول لا يمتنع ورتبان
والتوقف عليه يمكن تملكه ان كان بعينا وليس
بمعصية ان كان حرة والله اعلم
باب احياء الموات
هي الارض التي لا تقربط والبلاد ضربان بلاد

كفر

كفر في لز غلب عليها وبلاد الالاسلام فالعبر
ولوزن لاهله وان لم يعرفوا ان كانت
العادة اسلامية فان كانت جاهلية فالاظهير
انتملك بالاحتيا والخراب تملكه السلم بالاحتيا
حتى ما ظهر فيه بعد الاحتيا من بعد ان اظن
والعاقدان قيمان ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياءه
ولا اقطاعه فان ضاق قدم السابق بتدر
حاجته فان جاءه قدم بالوعه **والاظن**
وهو ما لا يخرج الا علاج فان لم يعال فيه في
الجاهلية فلا سلطان اقطاعه قطعا وان
عمل فيه في الجاهلية ففي اقطاعه وملك
ارضة بالاحتيا **قلت** الخلف
في اقطاعه سواء عمل فيه في الجاهلية ام لا
والاظهير جوازها ومن فرق بناء على ان ملك
بالحضر والعمل فيكون ملك القاتلين والاظهير
انه لا يملك بالاحتيا والله اعلم **ومن سبق اليه**
فهو احق به ما هو اعلم **قلت** الاظهير
ان عاجه اذا طاك مقامه وهناك يحتاج غيره